الحماية الجزائية للمستثمر الأجنبي ودورها كأحد محددات تدفقات الاستثمار الأجنبي الي سلطنة عمان

د. مسعود بن حميد المعمري

الأستاذ المساعد– كلية الحقوق- جامعة السلطان قابوس

د. سفيان الطيب محمد عبد القادر

الأستاذ المشارك– كلية الحقوق- جامعة السلطان قابوس

Corresponding Author: sufian@squ.edu.om

(ISSN: 2537- 0758)

الحماية الجزائية للمستثمر الأجنبي ودورها كأحد محددات تدفقات الاستثمار الأجنبي الي سلطنة عمان

د. مسعود بن حميد المعمري

د. سفيان الطيب محمد عبد القادر

ملخص

تقوم معظم البلدان حول العالم في الوقت المعاصر بصياغة سياسات مناسبة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر. الاستثمار الأجنبي المباشر يكمل الاستثمار المحلي ويعزز النمو الاقتصادي للاقتصادات الوطنية. لذلك، تتنافس الدول على خلق بيئة جاذبة للمستثمر الأجنبي الذي يتطلع بدوره إلى الحماية والضمانات ضد المخاطر غير التجارية، ويرغب في تجنب العقبات الإدارية والإجرائية غير الضرورية، مع مراعاة عدم المساس بالأهداف الوطنية.

يهدف البحث إلى توضيح ماهية الاستثمار الأجنبي بموجب قانون الاستثمار العماني، وشرح الضمانات والحوافز التي يمنحها هذا القانون، وفض المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار والحماية الجزائية الخاصة نتيجة المخالفة القانونية لقضايا الاستثمار، ثم يدلف البحث الي تحليل أداء الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد إلى السلطنة في ضوء الإصلاحات التشريعية والمؤسسية. لذلك، تكمن أهمية البحث في تقديم البعد القانوني كمحدد مهم للاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب تحديد الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للاستثمار الأجنبي المباشر في سلطنة عمان. وبتحليل بيانات الاستثمار الأجنبي الواردة من المصادر الرسمية الدولية اتضح التحسن الكبير في ارقام الاستثمارات الأجنبية المتدفقة الي داخل السلطنة وخاصة في السنوات الاخيرة والتي شهدت تعديلات كثيرة قي قوانيين الاستثمار والاهتمام بالحماية الجزائية والقانونية للمستثمر الأجنبي. وخلصت الورقة إلى وجوب إجراء مراجعة دورية لقوانين الاستثمار يتم فيها تحديد واجبات وحقوق المستثمرين بدقة.

الكلمات الدالة: الحماية الجزائية، الاستثمار الأجنبي المباشر، سلطنة عمان

Penal Protection for the Foreign investor and its Role as one of the Determinants of Foreign Direct investment Flows to the Sultanate of Oman

ABSTRACT

Nowadays, most countries around the world formulates proper policies in order to attract foreign direct investment. Foreign direct investment supplement domestic investment and boost economic growth of national economies. Therefore, countries are competing to create an attractive environment for the foreign investor who in turn, looks to concessions and guarantees against non-commercial risks, and wishes to avoid unnecessary administrative and procedural obstacles, taking into account not to prejudice national goals.

The research aims to explain what foreign investment is under the Omani investment law, and to explain the guarantees and incentives granted by this law, and to settle disputes arising from investment contracts and special penal protection as a result of the legal violation of investment issues, and then the way to analyze the performance of foreign direct investment incoming to the Sultanate in in the light of legislative and institutional reforms. Therefore, the importance of the research is to introduce the legal determinant as an important determinant of foreign direct investment, along with defining the legal framework for the penal liability of foreign direct investment in the Sultanate of Oman. By analyzing the foreign investment data received from international official sources, it shows the significant improvement in the numbers of foreign investments flowing into the Sultanate, especially in recent years, which witnessed many amendments in the investment laws and attention to penal and legal protection for the foreign investor.

The paper concludes that there should be a periodic review of foreign investment laws in which the duties and rights of the investors are precisely defined.

Keywords: Penal Protection, Foreign Direct Investment, Sultanate of Oman.

(ISSN: 2537- 0758)

١. المقدمة

يحظى موضوع جذب الاستثمارات الأجنبية باهتمام كبير بين معظم دول العالم، ويشتد التنافس بينها لتقديم كل التسهيلات الضرورية لجذبه فالاستثمار الأجنبي المباشر يسهل عملية النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان المضيفة، لأنه يساهم في توفير رأس المال الإضافي اللازم للتنمية، ويساعد أيضاً على نقل النماذج التجارية والخدمية والفنية إلى اقتصاديات الدول المضيفة، وكذلك نقل التكنولوجيا المتقدمة والنظم الإدارية المتطورة، علاوة على ذلك، يتمتع الاستثمار الأجنبي المباشر بإمكانات كبيرة لتحويل الاقتصادات من خلال الابتكار، والإنتاجية المعززة، وخلق وظائف ذات رواتب أفضل وأكثر استقرارًا في البلدان المضيفة في القطاعات التي تجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وكذلك في الصناعات الداعمة.

بالنسبة لسلطنة عمان يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أمر حيوياً لعدد من الأسباب. **أولاً:** إنه يمثل أحد أهم ركائز الخطة الاستراتيجية طويلة المدى للبلاد "رؤية عمان ٢٠٤٠" التي تهدف إلى تنويع الاقتصاد العماني وتقليل اعتماده الكبير على النفط. **ثانيًا:** وفقًا لعدد من التقديرات التنبئية، سوف تستنفذ موارد النفط العمانية في المستقبل القريب، وبالتالي يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يعزز رأس مال الدولة برأس مال إضافي وزيادة قدرتها على الادخار. **ثالثا:** جلب التكنولوجيا الجديدة والممارسات الإدارية الحديثة المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر تعزز كفاءة وتنافسية الاقتصاد العماني.

لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، قامت عمان بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من "رؤية عمان رؤية ٢٠٤٠، الاستراتيجية طويلة المدي التي تغطي الفترة ٢٠٢٠-٢٠٤٠. وأكدت الاستراتيجية على تنمية الموارد البشرية المحلية وتنويعها واستثمار القطاع الخاص والأجنبي كركائز أساسية. وكذلك اولت السلطنة تنظيم الاستثمار الأجنبي اهتماماً مبكراً، حيث صدر اول قانون ينظم الاستثمار الأجنبي في عام ١٩٧٤ باسم (قانون الجرف الأجنبية واستثمار الرأسمالي الأجنبي) بالمرسوم السلطاني رقم ٤/ ٧٤، وقد شكل هذا القانون وتعديلاته الإطار القانوني الذي

سرى على المستثمرين الأجانب الذين أقاموا مشاريع استثمارية خلال تلك الفترة ومن ثم صدر قانون استثمار رأس المال الأجنبي بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٢/ ١٩٩٤، الذي خفف الشروط المفروضة بموجب القانون السابق ٤/ ٧٤، وتم العمل بهذا القانون حتى ألغي بموجب قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٥٠/ ٢٠١٩)، الذي يعد من احدث القوانين التي تنظم الاستثمار الأجنبي في دول المنطقة، وقد تضمن هذا القانون حوافز وضمانات بغرض تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر في السلطنة، وفي المقابل فقد وضع التزامات على عاتق المستثمر الأجنبي التي تشمل على جزاءات إدارية وجزائية.

وسوف تتناول هذه الدراسة دور الحماية الجزائية للمستثمر الأجنبي مع تحليل النصوص الواردة في قوانين الاستثمار الأجنبي المباشر في سلطنة عمان وتأثيرها في جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية وسوف تعمد الورقة الي ربط اصلاح قوانين الاستثمار الأجنبي مع ما أنجزته السلطنة في مدي جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لها.

١.١ أهمية البحث

بالنظر الي الأدبيات السابقة والمعاصرة والخاصة بدراسة محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، نجد بأن اغلب الدراسات تركز علي جانب المحددات لاقتصادية، ومتجاهلة الي حد ما المحددات القانونية. وبما أن الاستثمار الأجنبي بطبيعته يأخذ الطابع الدولي فلا بد من وجود قوانين ناظمة له لا سيما ضمانات وحماية المستثمر الأجنبي. ان موضوع الاستثمار جدير بالبحث والدراسة والتحليل.

لذلك تبرز أهمية البحث في ادخال المحدد القانوني كمحدد هام للاستثمار الأجنبي المباشر مع تحديد الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للاستثمار الأجنبي المباشر في سلطنة عمان. وايضاً تسليط الضوء على طرق تسوية النزاعات التي قد تنشأ عن المسؤولية الجزائية للمستثمر الأجنبي المُباشر حسب ما نص عليه قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥٠).

(ISSN: 2537- 0758)

١.٢ اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان ما هية الاستثمار الاجنبي في ظل قانون الاستثمار العماني، وبيان الضمانات والحوافز التي منحها هذا القانون، وتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار والحماية الجزائية الخاصة نتيجة المخالفة القانونية لقضايا الاستثمار ومن ثم التطريق الي تحليل أداء الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد الي السلطنة في ضوء الاصلاحلات التشريعية والمؤسسية.

١.٣ مشكلة البحث

رغم أهمية وجود الجوانب القانونية في قضايا الاستثمار الأجنبي المباشر الأ ان الدراسات السابقة لم تتطرق الي هذه الجوانب عند دراسة محددات الأجنبي المباشر، لاسيما بالنسبة لسلطنة عمان. وتهدف هذا الدراسة الي تقديم إضافة جديدة بدراسة تأثير الحماية الجزائية للمستثمر الأجنبي علي تدفقات الاستثمار الأجنبي الي سلطنة عمان. لهذا تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيسي وهو، ما تأثير الحماية الجزائية في تحسين البيئية الاستثمارية وجذب الاستثمارات الأجنبية الي سلطنة عمان؟ وتسعى هذه الدراسة أيضا إلى الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

١. كيف تطورت قوانين الاستثمار الأجنبي المباشر العماني لحماية حقوق المستثمر الأجنبي؟
٢. هل تخدم هذه القوانين تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى عمان؟
٣. ما مدي فعاية تحديث قوانين الاستثمار الأجني المباشر في جذب الاستثمارات الأجنبية؟

١.٤ منهجية البحث

سوف يسلك الباحث في موضوع هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، حيث سيقوم الباحثان بعرض النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في ظل التشريعات العمانية للوصول إلى إطار قانوني منُظِم لمسؤولية المستثمر الأجنبي المباشر الجزائية، بالإضافة الي تحليل بيانات الاستثمار الأجنبي الاقتصادية ومقارنة أدائها وتطورها مع تطور قوانين الاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان.

١.٥ خطة البحث

وتتكون هذه الدراسة من ثلاثة مطالب رئيسية، حيث يتناول المطلب الأول الإطار العام للدراسة ويشمل المقدمة وأهمية الدراسة ومشكلة الدراسة، المنهجية وخطة البحث. أما المطلب الثاني فيستعرض الإطار النظري والقانوني للاستثمار الأجنبي المباشر. أما المطلب الثالث فهو يتضمن تحليل أثار الحماية الجزائية للمستثمر الأجنبي المباشر علي الاستثمار الأجنبي المباشر بسلطنة عمان، وفي نهاية الدراسة الخاتمة والتوصيات وقائمة المراجع.

٢. المفاهيم العامة للاستثمار الأجنبي المباشر

اقتضت التطورات الحديثة مشاركة القطاع الخاص في عملية التنمية عن طريق الاستثمار وفقاً لنظام قانون محدد، ولذلك يقتضي الأمر أن نبين ماهية الاستثمار ثم نحدد النظام القانوني الذي يحكمه.

٢.١ ماهية الاستثمار

٢.١.١ التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي

عرف المشرع العماني في المادة (١/و) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي بأنه: استخدام رأس المال الأجنبي المباشر المستثمر لأنشاء مشروع استثماري او تسيعه او تطويره او تمويله او تملكه.

ا. **تعريف المستثمر**: المادة (١/ ح) عرفت المستثمر بأنه كل شخص طبيعي او اعتباري غير عماني يؤسس مشروعاً استثمارياً في السلطنة، ومؤدي ذلك ان القانون اعتمد معيار الجنسية لبيان صفة المستثمر الاجنبي الطبيعي ومن ثم حتي يكون الشخص الطبيعي مستثمراً اجنبياً في سلطنة عمان فيجب ان يحمل جنسية دولة اجنبية غير عمانية، وهذا الامر لا يثير لأي اشكالية تتعلق بحالة الاشخاص مزدوجي الجنسية بالنسبة للسلطنة ذلك ان السلطنة لا تسمح الا استثناء يصدر بمرسوم سلطاني.

المستثمر هو كل شخص يقوم باستثمار امواله في أحد المشروعات المصرح او المرخص بالاستثمار فيها بهدف تحقيق الربح والتعريف يرتكز على عدة عناصر:

(ISSN: 2537- 0758)

أ- **شخص المستثمر:** هو كل شخص، ومن ثم يستوي ان يكون شخصاً طبيعياً او اعتبارياً، والغالب ان يكون المستثمر شخصاً اعتبارياً، خاصة في ظل التشريعات التي تشترط ان يكون للمستثمر الاجنبي شريكاً وطنياً.

ب- **جنسية المستثمر:** المستثمر قد يكون وطنياً او اجنبياً، ونجد في التشريعات المقارنة اتجاهين/ **أولهما** لا يفرق بين المستثمر الوطني والاجنبي كالتشريع الاردني واليمني والليبي **وثانيهما:** يفرق بين المستثمر الوطني والاجنبي كالتشريع القطري اما المشرع العماني فانه يجيز انشاء المشروعات الاستثمارية للشركات الأجنبية.

ج- **المشروع الاستثماري:** اي نشاط اقتصادي يقيمه المستثمر الاجنبي بمفرده او بمشاركة أجنبي اخر او عماني في السلطنة. هو المشروع الذي يقوم بإنشائه المستثمر وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، وقد بين المشرع العماني في القانون رقم ٢٠١٩/٥٠ في المادة (١/ز) والذي يشتمل كافة الانشطة التجارية والمالية والصناعية والزراعية وغير ذلك من اوجه النشاط الاقتصادي.

د- **هدف المستثمر:** هو الحصول على الربح، مستفيداً من المزايا التي يقررها النظام القانوني للاستثمار في الدولة المستضيفة، سواء الاعفاءات او البنية التحتية.

II. **رأس المال الاجنبي المستثمر:** جميع انواع الاصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيا كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء اكانت نقدية ام عينية ام معنوية. المادة (١/ ط).

المال المستثمر: هو رأس المال- محلي او أجنبي- المستثمر في المشروع، ويشمل: العملة الاجنبية او المحلية او اي شكل من أشكال الاصول النقدية، والاصول والممتلكات المنقولة الخاصة بالمشروع، والممتلكات غير المنقولة بما في ذلك الاراضي والمباني وحقوق الملكية الفكرية او أي حقوق معنوية كالترخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والحقوق الادبية الأخرى المسجلة في الدولة متى كانت محمية بموجب اتفاقية دولية او ثنائية تكون الدولة طرفاً فيها، وارباح المشروع المعاد استثمارها.

٢.١.٢ التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي المباشر

تعددت التعاريف الاقتصادية الخاصة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، وأدناه أهم ما جاء في هذا المجال من التعاريف الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- **تعريف برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)**

عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الاستثمار الأجنبي المباشر على انه: ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى، تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري بين شركة في القطر الأم (القطر الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة) وشركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر (القطر المستثمر للاستثمار).

- **تعريف صندوق النقد الدولي (IMF)**

حدد صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي أنه مباشراً "إذا أمتلك المستثمر الأجنبي ١٠ في المائة أو أكثر من الأسهم العادية أو القوة التصويتية لحملة الأسهم لشركة مساهمة، أو ما يعادلها للشركات غير المساهمة، على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في ادارة المؤسسة، بذلك يختلف عن الاستثمار في المحافظ والصناديق الاستثمارية التي تقوم بشراء أصول الشركات بهدف تحقيق عائد مالي دون التحكم في ادارتها".

- **تعريف منظمة التجارة العالمية (WTO)**

بأنه ذلك النشاط الذي يقوم به المستثمر المقيم في بلد ما والذي من خلالة يستعمل أصولة في بلدان أخرى وذلك مع نية تسييرها.

يتضح من التعريفات السابقة بوجود اختلاف بين نظرة الباحثين والمفكرين الاقتصاديين ونظرة المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أنهما تشتركان في نقطتين أساسيتين هما: الملكية للمشروع، وحق المراقبة للمؤسسة المستثمر فيها، أي أن هذا الاستثمار يمكن الكيان الذي يستثمر في ممارسة الرقابة المباشرة على أصول الشركة التي استثمر فيها لذا **يمكن القول:**

(ISSN: 2537- 0758)

أن تعريف الاقتصاديين يتجه إلى أن تلك الاستثمارات التي يمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة، أو ملكيته لنصيب منها يكفل له حق الإدارة.

٢.٢ أنواع الاستثمار الاجنبي

ان اهم تقسيمات الاستثمار الاجنبي التي شغلت بال الاقتصاديين والقانونيين هو تقسميه الى استثمار مباشر وغير مباشر، حيث تمثل قضايا الاستثمارات الاجنبية المباشرة وغير المباشرة محور الاهتمام لكثير من رجال الاعمال والحكومات في الدول النامية والمتقدمة معاً.

١- **الاستثمار الاجنبي المباشر:** يري البعض ان الاستثمار الاجنبي المباشر يتجسد في انشاء مشروع او توسيعه او الاشتراك في ادارته باي وسيلة بهدف انشاء علاقات اقتصادية او استمرارها بين صاحب المال والمشروع في احدى مجالات التنمية او انه قيام مشروع اجنبي بممارسة نشاط اقتصادي على اقليم دول ما وهذا النوع من الاستثمار يفضله المستثمر الاجنبي المباشر لأنه يخوله ممارسة ادارة المشروع الاستثمار ورقابته وتوجيهه بما يكفل تحقيق مصلحته فضلاً عن انه هو الذي يختار المشروع الذي يستثمر فيه امواله من بين المجالات التي تعرضها الدولة واختيار شريكه في المشروع.

٢- **الاستثمار الاجنبي غير المباشر:** الاستثمار غير المباشر يعني ان المستثمر يقتصد دوره على مجرد تقديم رأس المال الى جهته معينة لتقوم بهذا الاستثمار دون ان يكون للمستثمر اي نوع من الرقابة او المشاركة في تنظيم وادارة المشروع الاستثماري.

٢.٣ محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

تناولت العديد من الدراسات محددات وجواذب الاستثمار الاجنبي المباشر من خلال قياس العلاقة بين تدفقات الاستثمار الأجنبي والعوامل والأخري ومن بين هذه العومل (انظر Faeth ,2009) العوامل المتعلقة بموارد الطاقة الطبيعية غير المتجددة (NRERs) ورأس المال البشري (Cleeve, 2008؛ Asiedu, 2006)؛ العوامل

الاقتصادية والسياسية، والتي تشمل حجم السوق (Sufian and Sidiropoulos, 2010، وVijayakumar et al.2010)، ونمو السوق، وانفتاح الاقتصاد (Asiedu, 2006؛ Botrić and Škuflić, 2006)، والاستقرار الاقتصادي، والتكاليف والحوافز المالية والضريبية ومرافق البنية التحتية (Biswas, 20202، 2006؛ Asiedu)؛ العوامل المؤسسية ذات الصلة، مثل الفساد والاستقرار السياسي (Asiedu، 2006؛ Mohamed and Sidiropoulos,2010) والجودة المؤسسية.

ترتبط أهمية كل من هذه العوامل لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ارتباطًا وثيقًا بدوافع المستثمرين للقيام بهذا النوع من الاستثمار ويلخص (٢٠٠٨) Dunning and Lundan الدوافع الأربعة الرئيسية في التالي: و"الاستثمار الأجنبي المباشر الباحث عن الأصول" ويوضح الجدول رقم (١) الدوافع الرئيسية للاستثمار الأجنبي المباشر وأهدافه وكذلك بعض عوامل جاذبية البلد المضيف.

- **الاستثمار الأجنبي المباشر الباحث عن السوق:** متمثل في التحرر الاقتصادي والخصخصة ودرجة لمنافسة في سوق الخدمات ومستوي التنمية الاقتصادية معبرا عنها بمعدل النمو في معدلات التضخم وحجم السوق، الناتج القومي الإجمالي، معدل الدخل الفردي وقدرة الوصول إلى الاسوالق العالمية.
- **الاستثمار الأجنبي المباشر الباحث عن الموارد:** كتوفر المواد الخام، والأيدي عاملة، وتوفير التكنولوجيا.
- **الاستثمار الأجنبي المباشر الباحث عن الكفاءة:** إضافة إلى توفر البنى الهيكلية للاقتصاد كميزة جاذب للاستثمار مثل الطرق، والكهرباء، والاتصالات، فالدول التي تتوفر فيها هذه البنية التحتية القوية تعتبر جاذبة للاستثمار.
- **الاستثمار الأجنبي المباشر الباحث عن الأصول:** الحصول علي مزيد من الأصول في البلد المستضيفة عن طريق الدمج والاستحواذ أو عن طريق تملك بعض الموارد الاقتصادية.

ويوضح الجدول رقم (١) الدوافع الرئيسية للاستثمار الأجنبي المباشر وأهدافه وكذلك بعض عوامل جاذبية البلد المضيف

(ISSN: 2537- 0758)

جدول رقم (١)

ملخص لأهم الدوافع الرئيسية للاستثمار الأجنبي المباشر

دوافع الاستثمار	الأهداف	عوامل جاذبية البلد المضيف للاستثمار الأجنبي المباشر
استثمارات باحثة عن الأسواق (Market-seeking)	الحفاظ على أو حماية الأسواق التي سبق خلقها من خلال الصادرات أو الترويج لأسواق جديدة	حجم السوق ونموه؛ سهولة الوصول إلى الأسواق المجاورة
استثمارات باحثة عن الموارد (Resource-seeking)	تقليل التكاليف وتأكيد ضمان أمن مصادر التوريد (مثل الطلب على الموارد مثل الوقود المعادن والمنتجات الزراعية وغيرها)؛ تخفيض تكاليف العمالة (مثل الطلب على العرض الوفير للعمالة الرخيصة غير الماهرة أو شبه الماهرة).	حيازة الموارد الطبيعية مثل الوقود والمعادن وفرة العمالة غير الماهرة والرخيصة؛ الوصول إلى العمالة الماهرة وتكلفتها.
استثمارات باحثة عن الكفاءة (Resource-seeking)	إعادة تنظيم الإنتاج الدولي (تركيز الإنتاج في مواقع قليلة من الأسواق التي تزود العديد من الأسواق) من أجل الاستفادة من عدة عوامل مثل توفر هيات عومل الانتاج، والأطر المؤسسية، والسياسات الاقتصادية من بين أمور أخرى.	تكلفة الموارد مثل الأرض أو المواد الخام أو العمالة "المعدلة حسب إنتاجية مدخلات العمل"؛ انخفاض تكاليف النقل والاتصالات من والي داخل البلاد
استثمارات باحثة عن زيادة الاصول (Asset-seeking)	زيادة المحفظة الإجمالية للمستثمر من حيث الأصول المادية والمهارات البشرية، يمكن أن تعزز أو تساهم في الحفاظ على مزايا تسبية محددة أو تساهم في التفوق علي المنافسيين المحتمليين	سياسة المنافسة، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات الاندماج والاستحواذ؛ امتلالك العديد من الأصول (على سبيل المثال، التكنولوجية والإدارية وغيرها) توافر الموانئ والطرق والبنية التحتية المادية الأخرى.

المصدر: الباحث وبناءاً علي توصيف Dunning and Lundan (2008, p.325)

٢.٤ النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر

تدرج التنظيم التشريع للأستثمار الأجنبي في سلطنة عًمان على أربعة مراحل، حيث صدر أول قانون لإستثمار الاجنبي في سلطنة عُمان في بداية عصر النهضة في عام ١٩٧٢م، ومن ثم صدر القانون الثاني في سنة ١٩٧٤م تحت مسمى قانون الحرف الأجنبية وإستثمار رأس المال الأجنبي، وصدر القانون الثالث تحت مسمى إستثمار رأس المال الأجنبي في المرسوم السلطاني رقم١٠٢ لسنة١٩٩٤م، ويلاحظ من أن القانون الاخير ألغى الأشارة إلى الحرف الأجنبية الواردة في القانون الثاني (عبدالرحمن النافع، ٢٠٢٨)، والمرحلة الرابعة هي إصدار القانون المعمول به حاليا وهو قانون إستثمار رأس المال المال الاجنبي الصادر في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠، حيث يهدف القانون المعمول به حاليًا إلى المساعدة في التنويع الأقتصادي، وتوفير بيئة إقتصادية جاذبة للمستثمرين وتدفق رأس المال الأجنبي الى داخل السلطنة لإنشاء المشاريع الأقتصادية الضخمة، حيث نصت المادة (٦) من القانون الأخير، بالسماح بتأسيس شركة في أحد الأنشطة المسموح بها وتملك المستثمر الأجنبي لرأس مال الشركة بالكامل، ولا يوجد حد أدنى لرأس المال للشركات المنشأة بموجب هذا القانون، ونظم هذا القانون في فصله الثاني حوافز الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان، ومن أبرز الحوافز التي قدمها المشرع العُماني، هي الحوافز الضريبية والجمركية والغير جمركية، لما لها أثر مباشر على تكلفة الأستثمار، حيث نصت المادة(٢٠) من قانون رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠م على أن "تحدد اللائحة المشروعات الإستثمارية التي يجوز إعفاؤها من الضرائب، والرسوم الجمركية، وغير الجمركية، ومدتها اعتبارا من تاريخ بدأ المشروع بتقديم الخدمات أو تاريخ الإنتاج الفعل، وذلك لما له من أهمية كبيرة في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وحيث أن المشرع ترك أمر تحديد المشاريع التي يجوز إعفاؤها من الضرائب، ومدة هذه الإعفاءات وتاريخ البدء في إحتسابها إلى الائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي، وذلك على خلاف القانون الملغي رقم ١٩٩٤/١٠٢ وتعديلاته (خليفة الهنائي،٢٠٢٠)، الذي نص في أحكامه المجالات التى تخضع للإعفاء الضريبي ومدة هذه الإعفاءات، ويمكن التفسير

(ISSN: 2537- 0758)

في عدم تحديد القانون الحالي للمجالات ومدة الاعفاء الضريبي وتاريخ السريان وجعل هذا الأمر متروك للائحة التنفيذية، لأن توجيه سلطنة عُمان للتنويع في المجالات الإقتصادية وهذه تتجدد بشكل ملحوظ فتكون للائحة المقدرة على مواكبة التحولات الأقتصادية من وقت إلى اخر، وحددت اللائحة التنفيذية ثمانية أنواع من المشاريع الإستثمارية التي يجوز إعفاؤها من الضرائب والرسوم الجمركية (المادة ٢٠ من قانون إستثمار رأس المال الاجنبي رقم ٥٠ / ٢٠١٩) وأيضًا تمتع المشروع الإستثماري بجميع الحوافز والضمانات التي يملكها المشروع الوطني، ومن الممكن أن يقدم مجلس الوزراء حوافز إضافية للاستثمارات الأجنبية في المناطق الأقل نموًا' وتخصيص الأراضي والعقارات الازمة للمشروع الإستثماري بطريقة الإيجار لمدة طويلة أو بمنح حق الإنتفاع ، وقد حدد القانون مدة خمسين سنة للايجار أو للانتفاع وقابلة للتجديد (المادة ٣٠ من من اللائحة التنفيذية لقانون إستثمار رأس المال الأجنبي٢٠١٩/٧٢)، كما اجاز المشرع العُماني للمستثمر الأجنبي باستيراد حاجات المشروع ومواده بنفسه أو عن طريق وكيل مُعتمد وفقا لما نصت عليه المادة (٢١) من قانون رأس المال الأجنبي رقم٢٠١٩/٥٠، وقد تم في الفصل الثالث من ذات القانون بتوضيح عدة ضمانات للمستثمر الأجنبي في سلطنة عُمان، ومنها ضمان التعويض العادل وبدون تأخير في حالة التأميم والمصادرة كما ورد في نص المادة (٢٤) من ذات القانون،وحرية تحويل مستحقات وعائدات المشروع الإستثماري من وإلى خارج السلطنة وقتما يشاء، وبعدم جواز مصادرة المشروع الإستثماري، أو الحجز وتجميد الأموال الا بحكم قضائي، وقد كفل المشرع ضمانة مشاركة أو نقل المشروع الإستثماري الى مستثمر أجنبي آخر أو عُماني، وعدم السماح للجهات المختصة بإلغاء التصريح أو الترخيص الصادر للمشروع إلا عند تقديم سبب مقنع وموافقة وزارة التجارة والصناعة وبإنذار المستثمر كتابيًا. وتجدر الاشارة هنا إلى أن من أبرز ما أشار إليه قانون إستثمار رأس المال الأجنبي فيما يتعلق بتسوية منازعات المشاريع الإستثمارية وتخصيص المحاكم العُمانية في حسمها وإعطائها صفة الأولوية والأستعجال، ومنح الحرية للمستثمر الأجنبي للجوء إلى التحكيم بديلا عن القضاء الوطني لحسم نزاع المشروع الإستثماري، وهذا يبرهن على أن المشرع العُماني

تأثر بالإتفاقيات الدولية المبرمة مع الدول الأخرى (خليفة الهنائي،٢٠٢٠)، وهذا التأثير غير توجه المشرع العُماني للجوء إلى المحاكم الوطنية فقط بإضافة وسائل حسم المنازعات الأخرى كالتحكيم المشار إليه في نص المادة ١٧.

١- **حوافز الاستثمار الاجنبي:** المادة (١٨) من القانون، يتمتع المشروع الاستثماري بجميع المزايا والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير تقرير معاملة تفضيلية للمستثمر الاجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح مجموعة من مزايا اضافية لمشاريع الاستثمار الأجنبي التي تؤسس في المناطق الاقل نموا في السلطنة.

٢- **حقوق المستثمر:** يتمتع المستثمر بمجموعة من الحقوق العامة والخاصة، وتتمثل الحقوق العامة في الحماية القانونية والادارية والقضائية للدولة، اما الحقوق الخاصة فتتمثل في الضمانات والمزايا المقررة بمناسبة الاستثمار، وتتمثل في تخصيص او شراء الاراضي والانتفاع بها، وتحويل المبالغ اللازمة الى الخارج، عدم مصادرة او تأميم اي مشروع.

ولا تنزع ملكيته الا لمنفعة عامة وبتعويض، استخدام العمالة الاجنبية والوطنية، الاعفاءات الضريبية والجمركية وقد تضمن القانون العماني لاستثمار رأس المال الاجنبي العديد من الامتيازات والتسهيلات الخاصة في عدة مواد من القانون.

٣- **واجبات المستثمر:** يلتزم المستثمر الاجنبي بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري والمعتمد وفق دراسة الجدوى الاقتصادية، ولا يجوز له ادخال اي تعديلات جوهرية على المشروع الاستثماري الا بعد موافقة الوزارة. واجبات المستثمر قد تكون عامة او خاصة، وتتمثل في احترام قوانين الدولة واحترام القواعد التي يقررها قانون الاستثمار، ومن اهم الواجبات التي يلتزم بها المستثمر الاجنبي عدم الاضرار بالاقتصاد الوطني للدولة، والا تعرض للمسؤولية الجزائية وفقاً لنص المادة (٧) من قانون استثمار رأس المال الاجنبي (مع عدم الاخلال بأية عقوبة تنص عليها قوانين اخري والخاصة بمزاولة الاجنبي أي من الاعمال المنصوص

(ISSN: 2537- 0758)

عليها في هذا القانون: يتطبق عليه العقوبات الواردة في هذا القانون. كما يلتزم المشروع الاستثماري بالعمل على حماية البيئة، والمسائل المتعلقة بأخلاقيات العمل، والمحافظة على الصحة والسلامة العامة، وفق القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة (المادة ٨).

٤- **الاثر المترتب على اخلال المستثمر بواجباته:** إذا خالف المستثمر القوانين والنظم- سواء العامة منها او الخاصة- وأضر بالاقتصاد الوطني ترتب على ذلك مسئوليته الجزائية والمدنية، والمسؤولية الجزائية هي موضوع هذا البحث، وسوف يكون على النحو الاتي:

٣. الاحكام العامة للحماية الجزائية للمستثمر الاجنبي

ان موضوع الحماية الجزائية للاستثمارات الاجنبية يعتبر من أدق الموضوعات وأكثرها فنية حيث أن هذه الحماية تؤكد على قيام القانون الجزائي بالمحافظة على الحقوق والمصالح خصوصاً في ظل ان القوانين التي تنظم هذه الموضوعات لا تتسم بكفاية الحماية المقررة لها لاسيما أن التأثيم هو من اختصاص القانون بوجه عام أما التجريم فأنه من مهمة القانون الجزائي والذي يعتبر فرع خاص من فروع القانون،

٣.١ السياسة العامة للتجريم والعقاب

٣.١.١ مبدأ الشرعية:

تخضع جرائم المستثمرين المضرة بالاقتصاد الوطني لمبدأ الشرعية الجزائية المقرر في المادة (٢١) من النظام الاساسي للدولة التي تنص على ان "لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها" كما نص قانون الجزاء رقم ٢٠١٨/٧م في المادة (٣) منه على ان "لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون" وعلى ضوء هذا المبدأ طبق مبدأ الشرعية الجزائية في مجال الحماية الجزائية في مجال الاقتصاد الوطني من حيث: تحديد المصلحة المحمية، وأسلوب الصياغة ونطاق سريان النص الجزائي.

أ- **تحديد المصالح المحمية:** تتمثل المصلحة المحمية في: الاقتصاد الوطني، اي المواد الاقتصادية او المال بالمفهوم الواسع **والذي يرتكز على جانبين:**

الجانب الاول: مجموع الانشطة الاقتصادية التي تقوم بها الدولة والافراد وتتكون من: ١- عمليات الانتاج للسلع الزراعية او حيوانية او صناعية او من مستخرجات الارض او البحر من ثروات طبيعية ومعدنية. ٢- الاستهلاك والتوزيع، وتداول رؤوس الاموال، والخدمات، والنقل، والتأمين والعمل.

الجانب الثاني: ويتمثل في البيئة بعناصرها المختلفة التي اورد الله فيها كل احتياجات الانسان التي تعينه على استمرار الحياة اي مصادر الثروة الاقتصادية، سواء في البر او البحر، وهذه العناصر كثيرة ومتعددة، ولأهمية هذا الجانب هناك قانون خاص لحماية البيئة، كما ان هناك وزارة تعني بالبيئة (وزارة البيئة والشؤون المناخية في السلطنة سابقا.) واصبحت الان تعرف باسم (هئية للبئية)

وتتعدد الافعال المضرة بالاقتصاد الوطني في جانبية- بتعدد وتنوع العناصر محل الحماية، فكل عنصر قد يتعرض للاعتداء بصورة معينة، ومن ثم فان كل جريمة تحدد موضوعها، وصور النشاط الذي يقع تحت طائلة العقاب.

ويغلب على هذه الجرائم انها ليست ثابتة، وانما متغيرة ومتطورة بتطور الحياة وباتساع النشاط وتنوعه ولا يستطيع المشرع سلفاً حصرها فاتبع بشأنها خطة مرنة، حيث اورد بعضها في قانون الجزاء، وترك بعضها للقوانين الجزائية الخاصة ومن مجموعها يتكون قانون الجزاء الخاص الحامي لعناصر الاقتصاد المتقدمة ضد الافعال غير المشروعة التي يأتيها المستثمر او غيره، سواء وردت في قانون الجزاء العام او القوانين الأخرى كالاستثمار الصناعي والشركات التجارية او الجمارك... الخ او في القانون الخاص بحماية البيئة.

ب-ومن حيث الصياغة: اتبع المشرع كغيره صياغة فضفاضة في بعض النصوص بحيث تكفل حماية عناصر الاقتصاد المتعددة من جميع الافعال التي لم تكن في ذهنه حيث يكتفي عادة بذكر الفعل دون تحديد طبيعته وعناصره ورغم انتقاد هذا النوع من الصياغة الا انه أصبح ضرورة تشريعية.

(ISSN: 2537- 0758)

ج- **ومن حيث سريان النص:** الاصل ان يبين المشرع للناس الافعال المجرمة التي لا يجوز اتيانها حتى لا يفاجؤوا بتجريمها فيما بعد، غير ان بعض الانشطة الاستثمارية لا تظهر اضرارها على الاقتصاد الوطني الا بعد فترة من الزمن.

سواء تعلق الضرر بالمصادر الطبيعية للاقتصاد الوطني الموجود في البيئة او تعلق بالعمليات الاقتصادية الأخرى.،

٣.١.٢ أركان جريمة الاستثمار: حتى يكون للجريمة وجود على ارض الواقع لا بد من ان تكون مكتملة الاركان وهذه الاركان هي:

اولا- الركن المادي: هو جزء من ماديات الجريمة وهو الجزء الاساسي للجريمة ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر السلوك (ايجابي او سلبي) ونتيجة يحققها السولك وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، والافعال المضرة بالاقتصاد الوطني- في جانبية تتعدد بتعدد العناصر محل الحماية، ومن ثم فان كل جريمة تتولي تحديد موضوعها، وصورة النشاط المادي المتطلب حتى يقع تحت طائلة العقاب غير ان للركن المادي هنا احكام خاصة من حيث السلوك، ومن حيث فترته الزمنية ومن حيث النتيجة:

أ- **من حيث السلوك:** قد يتم بصورة ايجابية او سلبية وأغلب الجرائم تأخذ صورة السلوك الايجابي ولكن هناك جرائم تتم بسلوك سلبي، كالامتناع عن القيام بالالتزامات القانونية المفروضة. ويتضح ذلك من نصوص قانون الاستثمار العماني ان اغلب الجرائم التي تم تجريمها ضمن قانون الاستثمار تتمثل في السلوك الايجابي حيث عاقب على اتيان أي نشاط او مشروع استثماري دون الحصول على التراخيص المطلوبة.

ب-**من حيث وقت تحقق الجريمة:** الجريمة قد تكون وقتية تتم بمجرد حدوث الفعل، وقد تكون مستمرة ولكن بتدخل المشرع فيغير طبيعتها- احياناً- بحيث يجعل كل استمرار في كل يوم جريمة مستقلة.

ج- **من حيث النتيجة:** الجريمة الاقتصادية قد تكون ذات ضرر وقد تكون- احياناً- ذات خطر لا يتطلب فيها النتيجة الضارة، ويغلب على الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني انها من جرائم الخطر التي لا يتطلب المشرع فيها تحقق النتيجة الضارة،

غير انه قد يكون للضرر المادي إثر في تشديد العقوبة (المادة ٣٥ من قانون رأس المال الأجنبي ٢٠١٩/٥٠) وقد يكون لجسامة الضرر، ايضاً دوراً في تشديد العقوبة المقررة للجاني.

٣.٢ التنظيم القانوني لجرائم الاستثمار الأجنبي

٣.٢.١ أحكام المسئولية الجزائية

من المبادئ الراسخة في الوجدان القانوني المعاصر مبدأ " لا عقوبة بدون خطأ " فالواقعة القانونية المكونة للجريمة لن تكون لها قيمتها القانونية في احداث الاثار المقررة لها والمتمثلة في العقوبة الا اذا توافر الخطأ بمعناه العام المعبر عن الموقف النفسي للفاعل حيال ماديات الجريمة، والذي يطلق عليه تعبير الركن المعنوي، وهو عنصر نفسي قوامة العلم والإرادة غير ان الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني التي يأتيها المستثمر تتميز بأحكام خاصة بشأن هذا الركن، تجمل في تقرير المسئولية المطلقة بحث تشمل فعل الغير، وتقرير مسئولية الشخص الاعتباري المعنوي وتعدد صور هذه المسئولية وحالة انتفائها.

أ- المسئولية المطلقة

من أجل حماية الاقتصاد الوطني، فان المسئولية عن الجرائم المضرة به مطلقة بحيث تشمل فعل الغير، فصاحب المشروع الاستثماري مسئول مع مديرة او القائم على ادارته عن كل مخالفة من مخالفات المشروع، فقد قرر القانون بشأن تنظيم الصناعة ان على صاحب المشروع ان يلتزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها، وان ينفذ بدقة الاحكام المتعلقة بالأمن الصناعي والصحة العامة والمحافظة على البيئة، وعليه في حالة تعيين مدير للمشروع ان يخطر الدائرة المختصة بذلك كتابة ويكون المدير مسئولاً مع صاحب المشروع عن تنفيذ أحكامه.

ب-المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية

الجريمة لا تنسب- اصلاً- الا لإنسان مالك لإرادة حرة غير ان الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني تتميز بانها من الجرائم التي يسأل عنها الشخص الاعتباري جزائياً على اساس من المسئولية الاجتماعية والخطورة وليس على اساس المسئولية الاخلاقية

(ISSN: 2537- 0758)

وقد اخذت بهذا الاتجاه معظم الدول كما بدأ هذا الاتجاه واضحاً في مؤتمرات الامم المتحدة منذ خمسينات القرن الماضي، ومن ثم يسأل عنها كل شخص طبيعياً كان او اعتبارياً ويستوي ان يكون الشخص الاعتباري عاماً او خاصاً.

وقد قرر المشرع العماني مسئولية الشخص الاعتباري في قانون الجزاء العام، واكدها في القوانين الخاصة بالاستثمار ووضع منها الاحكام الخاصة تطبيق المسئولية الجزائية على الشخص الاعتباري:

ففي قانون الجزاء قررت المادة (٢١) على أن " تعد الاشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية (التبعية) المقررة قانوناً.

وفي القوانين الخاصة على سبيل المثال قانون الشركات ان الشركة الاستثمارية الوطنية– تكون مسئولة جزائيا منذ بداية تأسيسها وكذلك ممارسة نشاطها وتكون مسئولة ايضاً عند تصفيتها وهذه الاحكام لا تقتصر على شركات المساهمة العامة وانما تشمل كأنواع الشركات سواء المساهمة الخاصة او المساهمة ذات المسئولية المحدودة، او شركات التوصية بالأسهم كل انواع.

- كما بين المشرع قواعد تطبيق المسئولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية سواء من حيث نوع العقوبة او قواعد الاشتراك (المساهمة) او كيفية توجيه المسئولية:
- **فمن حيث نوع العقوبة:** قررت المادة (٢١) من قانون الجزاء انه فلا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات التبيعة المقررة قانوناً.
- **ومن حيث مسئولية الشخص الطبيعي،** الانسان هو المسئول جزائياً وتتمثل القاعدة العامة في تحديد نطاق المسئولية الجزائية من حيث الاشخاص في ان الشخص الطبيعي او الانسان وحدة هو الذي يسأل جزائياً، حيث ان لا يتصور ان تقع الجريمة الا من انسان وهذا الشرط تمليه وظيفة القانون من جهة وطبيعة الجريمة من جهة اخري فالقانون مجموعة من القواعد تنظم للناس سلوكيهم وتتجه اليهم بالخطاب وحدهم والجريمة بدورها ليست مجرد واقعة ضارة او خطرة وانما هي سلوك

ارادي مخالف لواجب مقرر والإرادة ملكة يختص بها الانسان وحده والواجب لا تفرض الا عليه اما الجماد والحيوان فلا يلتزمان بواجب ولا تعقد لهما ارادة وانما يتحرك كل منهما بقوة قوانين الطبيعة او استجابة لنداء الغريزة.

- اما عن كيفية توجيه المسئولية ففضلاً عن القواعد العامة قررت القوانين الخاصة مثل قانون الشركات وقانون الجزاء ان توجه المسئولية الجزائية عن الجرائم ترتكبها الشركات او الاشخاص الاعتبارية الى من يمثل الشركة قانوناً.

ج- صور المسئولية الجزائية للمستثمر

الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني قد تكون عمدية او غير عمدية- عمداً أو خطأ ويتخذ الخطأ- عموماً- صورتين: خطأ غير عمدي عام ولا يتفق مع المجري العادي للأمور، وخطأ غير عمدي خاص وهو الذي يخالف نصاً تشريعياً، ويمثل اغلب المخالفات المضرة بالاقتصاد الوطني.

د- انتفاء المسئولية "(عوارض المسئولية الجزائية)"

قرر المشرع في قانون حماية البيئة انتفاء المسئولية في حالات خاصة، إذا كان نتيجة ضرورة او قوة قاهرة او ما شابها غير ان المسئولية المدنية تظل قائمة فيما يتعلق بالتعويض عن التكاليف والاضرار.

٣.٢.٢ الاحكام العامة المتعلقة بالعقاب:

تنتمي الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني بتنوع عقابها- فهو- أساسا نوعين مدني جزائي والعقوبات الجزائية للجرائم الاقتصادية هي من نوع الغرامة والعقوبات التبعية، حدد المشرع انواعها، ووضع احكام تطبيقها، وبين احكام التعدد المعنوي للجرائم والتنازع الظاهري للنصوص، وحالات الاعفاء من العقوبة:

أ- انواع العقوبات:

قرر المشرع عدداً من العقوبات الجزائية التي تكفل حماية الاقتصاد الوطني بعناصره المختلفة سواء العقوبات الاصلية أو التكميلية، او التبعية:

١- **العقوبات الاصلية، وهي- اساساً نوعين:** السجن وهو اشد عقوباتها وقد يجمع بين السجن والغرامة والثاني الغرامة المالية سواء المقدرة او النسبية هذا بالنسبة للشخص

(ISSN: 2537- 0758)

الطبيعي اما الاعتباري فهي الغرامة والتدابير المقررة للجريمة في القانون، وإذا كانت العقوبة غير الغرامة استبدلت بها.

٢- **العقوبات التكميلية والتبعية:** تتمثل الاولي في سحب الترخيص والحرمان من ممارسة النشاط، والاغلاق الدائم او المؤقت للمحل، والحرمان من المزايا وتتمثل الثانية في المصادرة واعادة التصدير.

ب-تطبيق العقوبات:

منح المشرع القاضي الجزائي عند تطبيق العقوبات عدة سلطات وتتمثل هذه السلطات في: تقدير العقوبة المناسبة للجريمة من بين العقوبات الاختيارية المقررة لها كما تتمثل ايضا في تطبيق الاعذار والظروف سواء المخففة او المشددة.

ج- التعدد المعنوي:

يقصد بالتعددي المعنوي تعدد الاوصاف الاجرامية للفعل الواحد، بحيث تقوم به عدة جرائم لان كل وصف تقوم به جريمة على حده وفي بعض الحالات تتعدد الاوصاف الاجرامية فلا تقتصر على عنصر واحد من عناصر الاقتصاد الوطني، وانما تصيب عنصر او مصلحة محمية اخري وفي هذه الحالة تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم.

د- التنازع الظاهري:

ويحدث عند وجود نصوص تجريم متعددة ازاء فعل واحد ويتعين وفقا للتفسير الصحيح- تطبيق احداها على الواقعة وقد وجت عدة قواعد من اهمها ان النص الخاص يقيد العام ولكن المشرع العماني في هذا النوع من الجرائم رجح قاعدة النص الاصلي على النص الاحتياطي فقد نصت المادة (٣٢) من قانون حماية البيئة على انه: "لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات اشد ينص عليها قانون اخر" وقد قرر المشرع هذا الحكم في قانون تنظيم الصناعة وقانون الشركات التجارية.

هـ- الاعفاء من العقوبة:

قرر المشرع في حالات معينة مراعاة للمصلحة العامة الاعفاء من العقوبة، فقد نصت المادة (١٨٠) من قانون الجزاء العماني على انه:" يعفي من العقوبة المنصوص عليها في هذا الفصل كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية المختصة قبل

استعمال العملة او السند المقلد او المزيف او المزور وقبل الكشف عن الجريمة، فاذا حصل الابلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة اعفاؤه من العقاب متى ما ادي الابلاغ الى ضبط اي من الجناة، او الكشف عن جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل. كما نصت المادة (٣٦) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي على: فيما عدا الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون، يجوز للوزير او من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في حالة تكون عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم فيها مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة لهذه الجريمة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى لها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة

٤. مدى كفاية الحماية الجزائية للاستثمار

٤.١ مدي الكفاية في قانون الجزاء العام

اورد المشرع العماني في قانون الجزاء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م عدداً من الجرائم من اهمها:

١- **الاضرار بنظام الائتمان:** قررت المادة (١٧٥) ان يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وتزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من قلد او زيف او زور بأي كيفية كانت عملة ورقية او معدنية متداولة قانونا في الدولة او في دولة أخرى او زور سندات عامة وطنية، او روج أيا منها مع علمه بذلك. وإذا ترتب على ذلك هبوط سعر العملة الوطنية او السندات او زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية او الخارجية تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

٢- **الاضرار بالنظام النقدي والسندات المالية:** اصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة وقد جرم المشرع الاضرار بالنظام النقدي بالأفعال التالية:

أ- **التزييف والتزوير:** قررت المادة (١٧٤) ان يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) كل من زيف او زور بأية كفية كانت سواء بنفسه او بوساطة غيره عملة ورقية او معدنية متداولة قانوناً في الدولة او في دولة اخري او سنداً مالياً حكومياً.

(ISSN: 2537- 0758)

ب- **ترويج عملة باطلة:** قررت المادة (١٧٥) ان يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز (٥٠٠) كل من روج عملة معدنية او ورقية بطل العمل بها او اعادها الى التعامل او ادخلها في البلاد مع علمه بذلك.

ج- **التعامل بعملة او سند مالي غير صحيح:** قررت المادة (١٧٧) ان يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٣) سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني، وال تزيد على (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من قبل بحسن نية عملة او سندات مما سبق ذكره في المادتين (١٧٥- ١٧٦) من هذا القانون مقلدة او مزيفة او مزورة، ثم تعامل بها بعد عمله بذلك.

٣- **الغش في تنفيذ العقود:** قررت المادة (٢٢١) ان يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات من ارتكب غشاً في تنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة او توريد او اشغال عامة او غيرها من العقود او التعهدات التي ارتبط بها مع احدي الجهات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد علي (١٠) عشر سنوات، اذا ترتب علي الجريمة ضرر جسيم أو كان العقد متعلقا بمتطلبات الامن والدفاع ن ويعاقب بذات العقوبة المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء والاستشاريون اذا كان الغش راجعا الي افعالهم.(عدم الالتزام بتنفيذ العقود والغش فيها)

المادة (٣٨١): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة الاف ريال عماني كل من خزن او نقل سلعاً فاسدة أو مقلدة بقصد التسويق او البيع او التعديل أو التغيير عليها.

المادة (٣٨٢): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة الاف ريال عماني كل من غش المتعاقد معه سواء في طبيعة

البضاعة او الخدمة او صفاتها الجوهرية او تركيبها او الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة او في تاريخ صلاحيتها او في نوعها او مصدرها، عنما يكون تعيين النوع او المصدر معتبراً بموجب الاتفاق او العادات.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استورد او اشتري او روج هذه البضاعة بقصد الاتجار فيها مع علمه بذلك.

وتشدد العقوبة على الا تجاوز الضعف إذا نتج عنها إضرار بصحة الانسان او نفوق الحيوان.

٤.٢ مدي الكفاية في قانون استثمار رأس المال الأجنبي:

المادة (٣٢) مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون اخر، يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

المادة (٣٣) يعاقب كل أجنبي يزاول أي نشاط استثماري بالمخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، ولا تزيد على | (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال عماني، كما يعاقب كل عماني يشترك مع أجنبي في مشروع استثماري بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالعقوبة ذاتها.

المادة | (٣٤) يعاقب كل من يحول دون تأدية الموظفين المنصوص عليهم في المادة (١٢) من هذا القانون لأعمالهم، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال عماني

كما نصت **المادة (٣٥)** يعاقب كل من افشى أي معلومات تكون قد وصلت الى علمه بسبب اعمال وظيفته تتعلق بالفرصة الاستثمارية او بالجوانب الفنية او الاقتصادية او المالية لمشروع استثماري تؤدي الى تفويت تلك الفرصة، او تؤثر تأثيرا مباشرا على المشروع الاستثماري بالسجن لمدة لا تقل عن (٦) اشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف **ريال** عماني، او بأحدي هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك او تنفيذا لحكم قضائي. ونصت المادة (٣٦) فيما عدا الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون، يجوز للوزير أو من

(ISSN: 2537- 0758)

يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم فيها مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الادني للغرامة المقررة لهذه الجريمة، ولا يزيد على ضعف الحد الاقصى لها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة

٤.٣ مدي الكفاية في القوانين التكميلية

صدرت عدة قوانين في سلطنة عمان بهدف تنظيم النشاط الاقتصادي والمالي تضمنت عدداً من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني كما يلي:

١- قانون المناطق الحرة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢م: الذي يعد الإطار القانوني لتنظيم هذه المناطق وألية إنشائها، والحوافز والمزايا والتسهيلات المقررة للجهة المشغلة وللشركة العاملة، ويوضح كيفية التعامل مع البضائع المستوردة والمصدرة إلى المناطق الحرة، حيث تستطيع الدولة من خلال هذه المناطق إستقطاب الإستثمارات الوطنية والإجنبية وتعزيز منظومة تكامل الخدمات اللوجيستية.

٢- **مخالفة احكام القانون:** قررت المادة (٢١) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قنون اخر ان يعاقب كل امن يخالف احكام هذا القانون او لائحته التنفيذية بغرامة لا تزيد على خمس ألف ريال. بمصادرة المال محل المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

٥. تحليل أداء الاستثمار الأجنبي المباشر في سلطنة عمان

٥.١ تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة سلطنة عمان

نتيجة للجهود التي بذلت في السنوات الاخيرة لتعزيز وجذب الاستثمارات الأجنبية و ذلك من خلال تحديث العديد من القوانين واللوائح الخاصة بالاستثمار وتهيئة البيئة المناسبة (علي سبيل المثال فقد أصدرت وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار ٣٥ لائحة لتعزيز وتحسين بيئة الأعمال خلال الفترة من ٢٠٢٠ ٢٠٢٢ منها اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي وتحديد قائمة الأنشطة التي تحفز مزاولة الاستثمار الأجنبي فيها ولائحة قانون الشركات التجارية واللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، وإصدار لائحة نظام المطابقة ولائحة تنظيم وإدارة المعارض)

لبدء الأعمال التجارية والتحول الرقمي في جميع الخدمات المقدمة للمستثمرين وتقديم حوافز ومميزات للراغبين في الاستثمار بالسلطنة ارتفع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في سلطنة عُمان الي ١٨.١٤ مليار ريال عُماني حتى الربع الثالث من عام ٢٠٢٢م بنسبة زيادة ١٠.٤ بالمائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٢١م، وبلغ حجم التبادل التجاري بين سلطنة عُمان ودول العالم ٣٠ مليارًا و٤٢١.٤ مليون ريال عُماني حتى سبتمبر من عام ٢٠٢٢م بنسبة ارتفاع ٤٦.١٨ بالمائة. (وكالة الأنباء العمانية).

وقد استحوذ الاستثمار الاجنبي المباشر علي نسبة أكبر من جملة الاستثمارات المتدفقة الي سلطنة عمان (٦٨%) مقارنة باستثمارات الحافظة الأجنبية و المشتقات المالية والاستثمارات الأجنبية الأخري (أنظر الشكل رقم (١). ونال قطاع استخراج النفط والغاز على النسبة الأكبر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة بقيمة ١١ مليارًا و٨٣٣ مليونًا و٩٠٠ ألف ريال عُماني خلال عام ٢٠٢١م محققًا نموًا بنسبة ١٥ر٠٨ بالمائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٢٠م (المركز الوطني للاحصاء والمعلومات، عمان)، وجاء قطاع الوساطة المالية في المرتبة الثانية في حجم الاستثمارات بقيمة بلغت مليارًا و٤٤٦ مليونًا و٥٠٠ ألف ريال عُماني مسجلًا انخفاضًا بنحو ١.٨١ بالمائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٢٠م.

أما قطاع الصناعات التحويلية فقد جاء في المرتبة الثالثة بقيمة مليار و٣٩٥ مليونًا و٩٠٠ ألف ريال عُماني، وقطاع الأنشطة العقارية بقيمة مليار و١٤٧ مليونًا و٣٠٠ ألف ريال عُماني، والقطاعات الأخرى بقيمة مليار و٢٥٦ مليونًا و٩٠٠ ألف ريال عُماني، والتي انخفض حجم الاستثمار الخارجي المباشر بها بنسبة ٤.٧١ بالمائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٢٠م (NCSA,2022).

(ISSN: 2537- 0758)

الشكل رقم (١)

اجمالي الاستثمارات الأجنبية في سلطنة عمان حسب النوع% (٢٠٢٠)

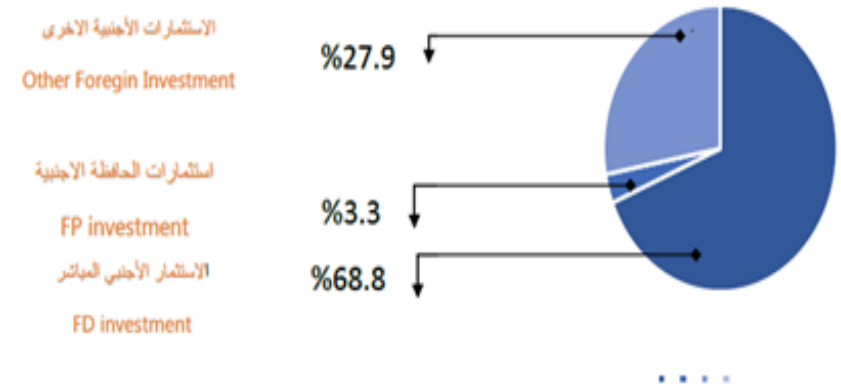

المصدر : النشرة الشهرية للاستثمار الأجنبي العدد، ١٥ يونيو ٢٠٢٢، المركز الوطني للاحصاء والمعلومات

ورغم أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة عادة ما تتسم بالتذبذب نتيجة للتغيرات الاقتصادية والمناخ الاستثماري السائد الا أن الاشتثمار الاجنبي المباشر الوارد الي سلطنة عمان اتسم بالاستقرار في السنوات الأخيرة نتيجة للاصلاحات التشريعية والمؤسسية. فيلاحظ من الجدول رقم (٢) أدناه الزيادة المضطردة في الاستثمارات الواردة الي السلطنة منذ العام ٢٠١٥ علي عكس باقي دول الخليج التي اتسمت استثماراتها الاجنبية الواردة اليها بالتذبذب في السنوات المذكورة.

جدول رقم (٢)

تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة لعمان ودول الخليج

الدولة	٢٠١٠	٢٠١٥	٢٠١٩	٢٠٢٠	١٩٧٠-٢٠٢٠
السعودية	29,233	8,141	4,562	5,486 4	263,541
الأمارات	8,797	8,551w	17,875	19,884	79,616
عمان	1,243	3,255	3,420	4,093	٣5,425
قطر	4,670	1,071	-2,813	-2,434	28,861
البحرين	156	65	1501	1,007	٢7,395
الكويت	1,305	311	104	-319	12,922
العالم	1,396,203	2,065,238	1,530,228	998,891	33,198,843

المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، قاعدة بيانات الاستثمار الأجنبي المباشر (UNCTAD)

٥.٢ المشاريع الاستثمارية الواردة إلى سلطنة عمان

الجدول رقم (٣) أدناه يوضح عدد المشاريع والشركات والتكاليف المناظرة لها في الفترة مابين ٢٠١٩ و٢٠٢٠ مقارنة مع اجمالي المشاريع في الدول العربية. من الملاحظ في الجدول ادناه تراجع حجم المشاريع الاستثمارية الواردة إلى الدول العربية، متأثرة بتداعيات جائحة كوفيد ١٩، من ١٠٩٢ً عام ٢٠١٩ إلى نحو ٦١٦ مشروع في عام ٢٠٢٠. كذلك تشير الإحصاءات إلى تراجع إجمالي التكلفة الاستثمارية بنحو ٣.٢٦ مليار دولار أمريكي لتبلغ نحو ت ٩.٣٣ مليار دولار أمريكي عام ٢٠٢٠، مقارنة بنحو 60.2مليار دولار أمريكي عام ٢٠١٩

بالنسبة لسلطنة عمان فقد انخض أيضا ععد المشاريع من من ٦١ً عام ٢٠١٩ إلى نحو ٢٣ مشروع في عام ٢٠٢٠ بينما ارتفعت إجمالي التكلفة الاستثمارية الي 6,119 مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٢٠، مقارنة ب ٣,٦٤٧ مليار دولار أمريكي عام ٢٠١٩

(ISSN: 2537- 0758)

جدول رقم (٣)

توزيع الأنشطة الاستثمارية في سلطنة عمان ٢٠٢٠-٢٠٢٩

الدول	2019					2020				
	المشاريع الاستثمارية) مليون دولار أمريكي)	حصة المشاريع الاستثمارية من إجمالي االمشاريع (%)	عدد المشاريع	عدد الشركات	الوظائف التي تم توفيرها	المشاريع الاستثمارية) مليون دولار أمريكي)	حصة المشاريع الاستثمارية من إجمالي االمشاريع (%)	عدد المشاريع	عدد الشركات	الوظائف التي تم توفيرها
عمان	3,647	6.1	٦١	٥٤	6,227	6,119	18.0	23	22	٢,٣٩٦
اجمالي الدول العربية	60,208	100	1,092	815	115,837	33,935	100	616	529	54,010
%	6.1%	6.1%	5.9%	6.6%	5.4%	18.0%	18.0%	3.7%	4.16%	4.44%

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة مناخ الاستثمار ٢٠٢٢

٥.٣ أهم الدول المستثمرة في سلطنة عمان

حسب احصائيات المركز الوطني للاحصاء والمعلومات ٢٠٢٢، تصدرت المملكة المتحدة قائمة الدول في الاستثمار الاجنبي المباشر في السلطنة بنسبة ٤٧.٢% وتركزت معظم استثماراتها في نشاط استخراج النفط والغاز، تلتها الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة ١٤.٣% ثم دولة الأمارات بنسبة ٧% والكويت والصين والبحرين وقطر الهند، أنظر الشكل رقم (٢).

وحافظت المملكة المتحدة علي صدارتها في ٢٠٢١م في قائمة أهم الدول المستثمرة في سلطنة عُمان باستثمارات إجمالية بلغت قيمتها ٧ مليارات و٨٧٣ مليونًا و٤٠٠ ألف ريال عُماني، تلتها الولايات المتحدة الأمريكية بقيمة مليارين و٢٢٠ مليونًا و٩٠٠ ألف ريال عُماني، في حين جاءت دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثالثة بقيمة مليار و٤٨ مليونًا و٦٠٠ ألف ريال عُماني، تليها كل من دولة الكويت بقيمة ٩٣٧ مليونًا و٦٠٠ ألف ريال عُماني، والصين بقيمة ٨٦٢ مليون ريال عُماني، ومملكة البحرين بقيمة ٣٧٥ مليون ريال عُماني، ودولة قطر بقيمة ٣١٣ مليون ريال عُماني.

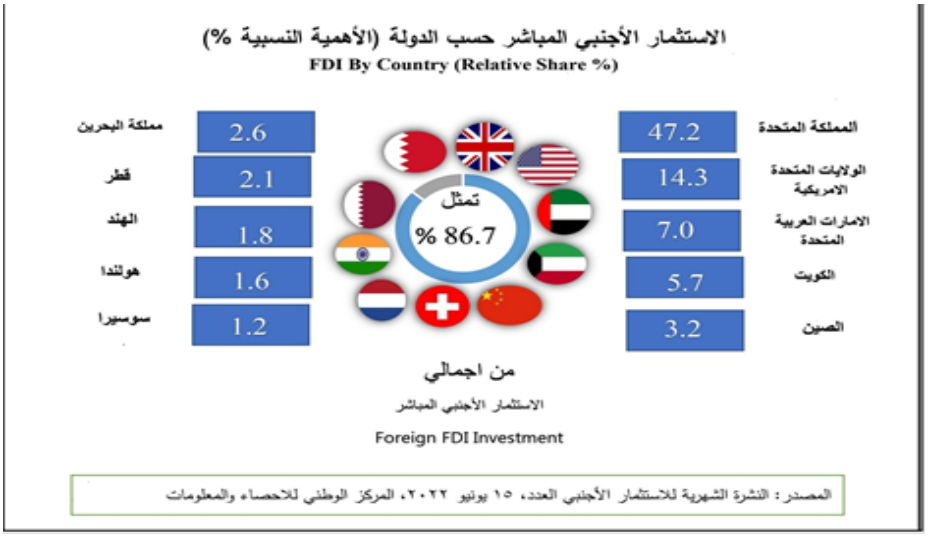

٦. الخاتمة النتائج والتوصيات

٦.١ الخاتمة

رغم أهمية وجود الجوانب القانونية في قضايا الاستثمار الأجنبي المباشر الأ ان الدراسات السابقة لم تتطرق الي هذه الجوانب عند دراسة محددات الأجنبي المباشر، لاسيما بالنسبة لسلطنة عمان. وهدفت هذا الدراسة الي تقديم إضافة جديدة بدراسة تأثير الحماية الجزائية للمستثمر الأجنبي علي تدفقات الاستثمار الأجنبي الي سلطنة عمان. لهذا سعت هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيسي وهو، ما تأثير الحماية الجزائية في تحسين البيئة الاستثمارية وجذب الاستثمارات الأجنبية الي سلطنة عمان؟ وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي والذي اعتمد علي تحليل النصوص القانونية الواردة في قوانين الاستثمار المختلفة وبيان تاثيرها علي تدفق الاستثمارات الاجنبية الي داخل السلطنة. وبتحليل بيانات الاستثمار الأجنبي الواردة من المصادر الرسمية الدولية اتضح التحسن الكبير في ارقام الاستثمارات الأجنبية المتدفقة الي داخل السلطنة وخاصة في السنوات الاخيرة والتي شهدت تعديلات كثيرة قي قوانيين الاستثمار والاهتمام بالحماية الجزائية والقانونية للمستشمر الأجنبي.

(ISSN: 2537- 0758)

٦.٢ النتائج

١. وضحت الدراسة سعي السلطنة المستمر لتحسين البيئة الاستثمارية وذلك من خلال الاصلاح والتعدبل في قوانين الاستثمار الاجنبي والتطبيق العملي لها
٢. اهتمت قوانين الاستثمار الاجنبي بالحماية القانونية والجزائية للمستثمر الاجنبي مما انعكس ايجابياً في رغبة المستثمر الأجنبي للاستثمار في السلطنة.
٣. إن الهدف من اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار هو الحد من القضايا التي تثقل كاهل القضاء العادي ولضمان اطمئنان المستثمر وزيادة رغبة الأجنبي.
٤. وضحت الدراسة أهمية الاستثمار بالنسبة للدولة والمستثمر على السواء، فهناك مصالح مشتركة بين المستثمر والدولة المضيفة، تتمثل في تحقيق الربح من ناحية وتحقيق المصلحة الوطنية من ناحية أخرى.
٥. سعي الدولة وتشجيعها للمستثمرين سواء الوطنيين او الاجنبيين وذلك من خلال تبسيط الاجراءات والتسهيلات التي تمنحها لهم وذلك لضمان جذب أكبر قدر من رؤوس الأموال للاستثمار على أرضيها وتكريس المشرع لهذه الحوافز والضمانات لاستثمارية.

٦.٣ التوصيات

١- ان حماية الاقتصاد الوطني تتطلب دوراً وقائياً بمنع الجريمة قبل وقوعها بان تسهر جهات الضبط الاداري الخاص على تطبيق القوانين ومراقبة النشاطات الاستثمارية في التزامها بالقانون ومن المستحسن الاتجاه نحو:

أ- وجود قانون عام للاستثمار يبين فيه النظام القانون العام للاستثمار، ويتحدد فيه على نحو دقيق واجبات وحقوق المستثمر.

ب- وجود جهة واحدة للأشراف على هذا المجال وان يوجد فيها كل التخصصات الفنية الدقيقة بما فيها القانونية في مختلف فروع القانون: العام والمدني والتجاري والجزائي والقانون الدولي والتجارة الدولية.

٢- وبهدف تطبيق احكام المسئولية الجزائية والمدنية في حالة وقوع جريمة مضرة بالاقتصاد الوطني، **نوصي بما يلي:**

أ- ان توجد دراسات قانونية متخصصة في هذا المجال تأصل الاحكام العامة للجرائم الاقتصادية وتفصل مفرداتها حتى يسهل تطبيقها.

ب-ان يوجد ضبط قضائي خاص في مجال الاستثمار وادعاء عام متخصصة بجرائم الاستثمار وايضاً محاكم متخصصة او على الاقل قضاة متخصص بهذا الجرائم في إطار المحاكم العامة.

٤- تفعيل دور الهيئات المعنية بتشجيع الاستثمار الأجنبي وتوفير قاعدة معلومات للاستثمار الأجنبي توفر كافة الإحصاءات ذات العلاقة.

٥- اجراء اصلاحات تشريعية لحماية المستثمر وزيادة نسبة الفصاح والشفافية وحماية المستمرين الاقلية في المشروع.

٦- ضرورة المواظبة على التخلص من إلاجراءات الادارية الطويلة التي تعيق المستثمر وتقلل من جاذبية الاقتصاد من خلال العمل على الاصلاحات الادارية.

قائمة المراجع والمصادر

١. د. عبدالرحمن محمد النافع، السياسات التشريعية والقوانين المنظمة للإستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان، ٢٠١٨ دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٣٩.

٢. د. محمد محي الدين عوض- أهم الظواهر الاقتصادية الاجرامية والانحراف، بحث مقدم إلى الذروة العلمية ال ٤١ بعنوان- الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها الاكاديمية العربية للعلوم الأمنية- الرياض ٢٨- ٣ سبتمبر ١٩٩٦، وثائق الندوة الصادرة في كتاب ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣. د. مطهر علي صالح أنقع- بحث بعنوان الحماية الجنائية للبيئة في التشريع اليمني- المؤتمر السنوي الأول علوم وتكنلوجيا البيئة أب ٢٠١٠ جامعة أب الجمهورية اليمنية.

٤. د. مطهر علي صالح انقع- بحث مسؤولية المستثمر عن الاضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني بحث مقدم للمؤتمر المنعقد في جامعة الامارات العربية المتحدة- بدولة الامارات عام ٢٠١١م من كتاب أبحاث المؤتمر.

٥. د. حمدي محمد حسين- مسؤولية المستثمر الجنائية عن الاضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني دراسة مقارنة- بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية- جامعة الازهر- العدد الرابع عشر يناير ٢٠١٢م.

(ISSN: 2537- 0758)

٦. خليفة الهنائي، حوافز المشروع الإستثماري الأجنبي وضماناته وفق قانون إستثمار رأس المال الأجنبي العُماني (رسالة ماجستير)، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، ٢٠٢٠، ص٣٥.

7. وكالة الأنباء https://omannews.gov.om/topics/ar/7/show/412627.8 العمانية (تاريخ الدخول ٨ فبراير ٢٠٢٣)

8. المركز الوطني للإحصاء https://www.ncsi.gov.om/Pages/NCSI.aspx. (والمعلومات في عمان (تاريخ الدخول ٨ فبراير ٢٠٢٣

٩. النشرة الشهرية للاستثمار الأجنبي العدد، ١٥ يونيو ٢٠٢٢، المركز الوطني للاحصاء والمعلومات. سلطنة عمان.

١٠.المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقرير مناخ الاستثمار ٢٠٢٢.

References:

- Asiedu, E. (2006), "Foreign direct investment in Africa: The role of natural resources, market size, government policy, institutions and political instability", *The World Economy*, 29 (1), 63-77.
- Botrić, V.; Škuflić, L. (2006), "Main determinants of foreign direct investment in the southeast European countries", *Transition Studies Review*, 13 (2), 359-377
- Cleeve, E. (2008), "How effective are fiscal incentives to attract FDI to Sub-Saharan Africa?", *The Journal of Developing Areas*, 42 (1), 135-153
- Dunning, J.H.; Lundan, S.M (2008), *Multinational Enterprises and the Global Economy*, Cheltenham: Edward Elgar Publishing Limited.
- Faeth, I. (2009), "Determinants of foreign direct investment– a tale of nine theoretical models", *Journal of Economic Surveys*, 23 (1), 165-196.
- Sufian Abdel-Gadir and Sidiropoulos, M.G. (2010), "Another look at the determinants of foreign direct investment in MENA countries: an empirical investigation", *Journal of Economic Development*, 35 (2), 75-95.
- Vijayakumar, N.; Sridharan, P.; Rao, K.C.S. (2010), "Determinants of FDI in BRICS countries: A panel analysis", *International Journal of Business Science and Applied Management*, 5 (3), 1-13.